[illegible]

وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة انصاف وثلاثة
اثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين وهي اربعة انصاف واربعة اثمان
دينار فجملة ما يخرج في الرابعة اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار ومجموع
ذلك المخرج عن المائة في السنين الاربع عشرة دنانير من المهر وهو الثية
بخلاف الصداق فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت
الزوجة قبل الدخول فان اخرها اي بعد التمكن ضمن اي مات يودي
ملمات يوديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن
فلا ضمان لانتفا تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن عن مال ظ وهو
ماشية وزرع وثمر ومعدن واما الباطن فنقد وعرض وركاز والحق به زكاة
الفطر وهو اي اداوها للامام افضل ان كان عادلا فيها وقوله تعالى
وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم قال البيضاوي اي فالاخفا
خير لكم وهذا في التطوع ومن لم يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره
افضل لنفي التهمة عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين
ضعفا الا بنفسه او وكيله لان الامام اعرف بالمستحقين فان كان جايرا
فتفريقه بنفسه فبوكيله افضل بطل اي البيع في قدرها وصح في الباقي
ومحل ما تقرر في غير الثمر المخروص اما هو بعد التخمين فيصح بيع جميعه كاملا
بلا محاباة اي مراعاة فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل
فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فيما بقي تفريقا للصفقة
فلا يبطل اي البيع تم ... صدق التطوع سنة اراد بالتطوع المعنى اللغوي
فلا ينافي قوله سنة وسقط الاعتراض بان الاخبار بالسنة عن صدقة
التطوع لا فائدة فيه تامل سنة وهي افضل من الفرض على المعتمد ولنحو
قريب سواء الزمت الدافع مونته ام لا خلافا للمنهج وتحرم بما يحتاجه اي ان لم
يصبر على الاضاقة وفضل بالصاد المهملة منصوب عطفا على الظرف
ووفا بالجر عطفا على لنفسه والاكره اي ان لم يصبر كره اي كراهة تحريم
مرحوص وفيه نظر بل الصواب كراهة تنزيه ه **كتاب الصيام**
هو اي الصيام والصوم الخ يعني انهما مصدران لصام بمعنى واحد لغة وشرعا
وسكوتا

[illegible]

[illegible]

وسكوتا عطف تفسير وشرعا امساك عن المفطر الخ اي امساك المسلم المميز
عن المفطر من اول النهار الخ بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع
النهار ومن الاغما والسكر في بعضه وموجوده في السنة الثانية من الهجرة
فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ثمانية نواقص وواحد كامل على
المعتمد والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لايامه
اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره
وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص اية كتب عليكم الصيام
الخ والمراد بالايام المعدودات في الاية الشريفة ايام شهر رمضان وجمعها
جمع قلة ليهونها وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قبل ما من امة الا وقد
فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه والتشبيه في اصل الصوم دون وقته
قال ابن عبد السلام رمضان افضل الشهور وفي الحديث رمضان سيد الشهور
بلحد امرين بل باحد امور اربعة احدها الكمال شعبان ثلاثين يوما
ثانيها روية الهلال ليلا ولا اثر لرويته نهارا ثالثها ثبوت رمضان عند
الحاكم بعدل شهادة رابعها ظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان
بان كان اسيرا او محبوسا او غيرهما صوموا لرويته الخ اي ليصم كل منكم وليفطر كل
منكم فهو من باب الكلية اي الحكم على كل فرد فرد وافطروا بهمزة القطع
لرويته فيه استخدام لان الضمير في الاول عايد على هلال رمضان وفي الثاني على
هلال شوال ثم اي استتر بالغمامة فهو كافر اي مرتد ليحصل له صورة
الصوم بذلك اي ان لم ينو فان نوى ليلا حصلت له حقيقة الصوم وتثبت
الخ عبارة المنهج وثبوتها الخ ولا بد من حكم الحاكم به فلا يكفي مجرد شهادة العدل
بعدل شهادة خرج بالعدل الفاسق وخرج باضافته الى الشهادة عدل الرواية
كعبد وامراة ويكفي العدالة الظاهرة وهي المراد بالمستورة واشتراط العدالة
محله في حق غير الرائي كما قاله الش اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا
واذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال ولم يكن غيم
ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت
به اصلا اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي بلفظ شهادة ولهذا
احتاج الى ذكر الحديث الثاني الاحتياط للصوم ومثله ساير العبادات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)